بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا اخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في الشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض تثبت لها احكام البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده او كان قائما او بقيمته ان هلك والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا وابتداء الاترى ان الملك بالبيع اذا وهب بشرط العوض كان مكروها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكروها والاكراه بالحبس يكون اكراها بالاخر حتى لو وهب رجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا وتقابضا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيأ ويفضل احدهما على الاخر في الهبة اجمعوا على ان لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذا كما غير مقدور عليه قال عليه السلام حين يسوي بين النساء هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيأ لاولاده في الصحة وارادتفضيل البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا رح روى عن ابي يوسف رحمه الله لا باس به كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كان سواء لكن روى المعلى عن ابي يوسف انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال للولد جازفي القضاء ويكون آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا الولد فلان كانت هبة ولو قال جعلت هذا الحق لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر رحمه الله جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده الابق لولده الصغير لا يجوز وان باع رجل جاز رجل اتخذ شيأ لولده الصغير يترا دان يدفع الى ولده احترز بذلك لانه انما اتخذه ثوبا لولده الاول فصار ملكا للاول انه عارية وكذا الرجل اذا اخذ شيأ لتلميذه فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يملكه الدفع الى غيره لان الدفع عند اتخاذه انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك سبانه رجل جهز ابنة بمال فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والملك قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان من الكرام والاشراف فالقول قول الاب لان مثله يافق على الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها ومضت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبه وسلطه ولدها على القبض فيجوز ويصير وكيلا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيأ من مال ولده الصغير بعوض وبغير عوض لا فضا تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبول الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وبعده لولي من الجدين فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لانه وصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصغير في عيال الاجنبي

ما لم يبين وقت الاتخاذ

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)